

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفوض»

باعتماد شعبة أصحاب معامل منتجات الألبان

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة الثامنة من لائحة

النظام الأساسي للشعب التجارية المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة العاشرة من لائحة النظام الأساسي

للشعب التجارية المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٢/١٤ :

وعلى التوجيهات الصادرة في هذا الشأن؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٢/٣/٣؛

قرار

مادة ١ - تنشأ شعبة أصحاب معامل منتجات الألبان بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وفي حدود اختصاصها.

مادة ٢ - تعتمد لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٠٠٢/٣/٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسني الدibe